الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٥٢/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين (٢و٤) منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٣٦٧/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /١٠٦٩/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٢٠١٠/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة حجازي وسمان وبارودي للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسـي فـي مدينة حماه برأسمال قدره /٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - شعلان بن عبد المعطي حجازي — يساهم بنسبة ٣٤% من رأس المال
حماه – منطقة الشريعة – شارع الوادي

٢ - عبد العزيز بن حمدي السمان — يساهم بنسبة ٣٣% من رأس المال
حماه – منطقة البياض – جانب جامع المحسنين

٣ - أسعد بن عبد الرزاق البارودي — يساهم بنسبة ٣٣% من رأس المال
حماه – منطقة طريق حلب – شارع البحرة

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٢/ ٢٠١٠/٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

ل.ش